

- د - إذا امتدت العقوبات الى اغلاق المدرسة بصفة مؤقتة أو اغلاقها نهائيا فان ذلك يتم بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل فيما يتعلق بحقوق العاملين .
- هـ - لصاحب المدرسة ان يتقدم للوزير بمذكرة استئناف في ظرف اسبوعين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .
- و - العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار هي اضافة لاية عقوبات أخرى يقتضيها أي قانون آخر معمول به في السلطنة .
- ز - كل ما يتعلق بالمزايا وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة الخاصة والعاملين بها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقا لهذا القانون .

مادة ٢٢ : أحكام عامة :

- أ - لا يحق لأية مدرسة خاصة زيادة كثافة الفصل عن المعدل المقرر لكل مرحلة إلا بموافقة الوزارة .
- ب - لا يجوز الجمع بين البنين والبنات إلا في مرحلة رياض الأطفال أما المرحلة الابتدائية فابتداء من الصف الخامس يكون البنون في فصول مستقلة عن البنات إلا في الحالات التي يوافق عليها .
- ج - تلتزم المدارس الخاصة بالعطلات الرسمية للدولة ولا يجوز تعطيل الدراسة في غير هذه المواعيد إلا باذن خاص من الوزارة .
- د - يتعين على مدير كل مدرسة خاصة تقديم تقرير سنوي شامل للوزارة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .
- هـ - لا يجوز للمدارس الخاصة اقامة أي حفل ذي طابع خاص إلا بعد اشعار الوزارة بذلك وباطلاعها على برامجه قبل وقت كاف من تاريخ اقامته .
- و - لا يجوز للمدارس الخاصة طبع أو نشر أية نشرة دعائية إلا بعد موافقة الوزارة عليها بالتنسيق مع وزارة الاعلام .
- ز - على جميع المدارس الخاصة تطبيق كل التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الدائرة المختصة والواردة في دليل العمل المنظم لمدارس التعليم الخاص .

قرار وزاري

رقم ٨٦/١١٢

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بادخال التعليم الزراعي والتعليم التجاري في الخطة العامة للتعليم الثانوي .
وبعد موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني في اجتماعه الرابع والثلاثين يوم الخميس ١٩٨٦/٩/٢٥ .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يوقف قبول الطالبات بالصف الاول للتعليم الثانوي التجاري اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م .

مادة (٢) : يتم تصفية الصفين الثاني والثالث للتعليم الثانوي التجاري تدريجيا لحين انتهاء كل طالبات الصفين من دراستهن .

مادة (٣) : يخصص مبنى المدرسة التجارية الثانوية للبنات الجاري اقامته بمنطقة الخوض ليكون مدرسة ثانوية عامة للطالبات بمنطقة العاصمة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
المصدره في ١٥/١٢/١٩٨٦

قرار وزاري

رقم ٨٦/١١٥

بشأن تنظيم سير الدراسة بالكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات للعام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لسنتين بعد الثانوية العامة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الاول والثالث لطلبة الكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١ م .

مادة (٢) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الاول والثالث يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١/٣ م
وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١٥ م .

مادة (٣) : تبدأ اجازة نصف العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١/١٧ م وحتى
يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/٢٢ م على ان يكون الدوام يوم السبت الموافق
١٩٨٧/١/٢٤ م .

مادة (٤) : يبدأ امتحان التربية العملية المتصلة لطلبة الفصل الدراسي الرابع يوم السبت الموافق
١٩٨٧/٣/١٤ م ولمدة اسبوعين لكل شعبة .

مادة (٥) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم الخميس الموافق
١٩٨٧/٥/٢٨ م .